

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المطرية الغربية بمحافظة القاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى المطرية الغربية بمحافظة القاهرة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٦/٨/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان